

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-35) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-6009) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - تعديل الإقرار الضريبي - إعفاءات ضريبية - إعفاء الخدمات الصحية - شروط الإعفاء للمواطنين - غرامات - غرامة التأخير في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية - أسست المدعية اعتراضها على أنه تم احتساب الضريبة على كامل المبيعات بما فيهم المواطنون - أجابت الهيئة بأنه بعد مراجعة إقرار المدعية عن الفترة المتعلقة بالفترة الضريبية للربع الثالث لعام ٢٠١٨م تبين عدم صحته، وهو ما استوجب معه تعديل إقراره الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي - دلت النصوص النظامية على أن خضوع ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية وقدرها ٥% لكافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة، ودلت على أن عدم سداد الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ يوجب المعاقبة بغرامة التأخير في السداد - ثبت للدائرة أن ما أرفقته المدعية من كشف للمبيعات للمواطنين السعوديين والمرفق به رقم الهوية الوطنية لكل مواطن، لا يمكن الاعتماد به؛ كونه لم يرفق معه الفواتير الضريبية المصدرة لكل مواطن لإثبات استفادة المواطنين من الخدمات الصحية الخاصة بالمركز، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في ميعادها النظامي - مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) بتاريخ ١٨/٤/١٤٣٩هـ.
- المادة (٢)، (١٠)، (١/٢٧)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ.
- المادة (١٤)، (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد (٢٢/١٦/١٤٤١هـ) الموافق (١٦/٢/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦-2019-6009) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...), حيث تقدم بلائحة دعوى جاء فيها أن: «اعتراضنا على احتساب ضريبة القيمة المضافة على المرضى السعوديين، كما هو موضح في تقديمنا الأساسي للمبيعات الخاضعة للضريبة، وفي التعديل تم احتساب الضريبة على كامل المبيعات بما فيهم المواطنين»، مطالبًا باسترجاع مبلغ الغرامة والمبلغ الإضافي في الضريبة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد تنص على أن «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- بعد مراجعة إقرار المدعية عن الفترة المتعلقة بالفترة الضريبية للربع الثالث لعام ٢٠١٨م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقراره الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٩م، حيث بلغ مبلغ الضريبة المستحق بعد المراجعة (٩٤,٢٤٧,١٣) ريالاً، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في ميعادها النظامي، وبناء على ذلك تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل

شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ٣- وفيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار فتود الهيئة إفادة اللجنة الموقرة بأنه سوف يتم معالجة الغرامة المفروضة وموافاة اللجنة بالرد بعد المعالجة». وتطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الأحد ١٥/٠٦/١٤٤١هـ عقدت الدائرة جلسة نظر الدعوى، حضر خلالها (...) هوية وطنية رقم (...) عن المدعية (...) بالوكالة الصادرة من خلال كتابة العدل بالخبر برقم (...) المؤرخة في ٢٩/٠٥/١٤٣٩هـ وحضر لحضوره ممثل الجهة المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...). وبسؤال الحاضر عن المدعية عن دعوى موكلته أجاب بأن موكلته تعترض على قرار فرض غرامتين تتعلقا بالخطأ بالإقرار الضريبي عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م وغرامة أخرى تتعلق بالتأخير بالسداد، علمًا أن موكلته ترى أن الخطأ بالإقرار الضريبي المحتسب من الهيئة المدعى عليها غير صحيح؛ حيث قامت الهيئة باحتساب الضريبة حتى على عملاء مركز موكلتي من السعوديين، ويطالب بإلغاء الغرامة المتعلقة بإعادة احتساب الضريبة المستحقة للهيئة مع إقراره بغرامة التأخير بالسداد ويكتفون بذلك، وكما ورد في دعواه. وبسؤال الجهة المدعى عليها أجاب الحاضر عنها بأن الهيئة تتمسك بسابق دفاعها وصحة ما أوقع على المدعية من غرامات ويطالبون برد الدعوى. وبسؤال الحاضر عن المدعية عما إذا كان لديهم فواتير ضريبية لكل مراجع من المرضى السعوديين السابق تقديم بيان بهم يوضح مقدار الفاتورة والضريبة المحتسبة إن وجدت، واستعد لتقديم ذلك في جلسة لاحقة؛ وبناءً عليه قررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الأحد ١٦/٠٢/٢٠٢٠م، وفي اليوم المحدد حضر السابق حضورهما، وحيث قدمت المدعية نسخة من الفواتير الضريبية لمراجعي المركز الطبي العائد للمدعية من المرضى السعوديين والموضح بكل فاتورة خانة خاصة بالضريبة المحتسبة كصفر بالنسبة للسعوديين، وبتزويد ممثل الجهة المدعى عليها بنسخة مما قدمته المدعية أجاب بأن ما قدمته المدعية يحوي مخالفات أخرى غير التي أوقعت بسببها الغرامات، ولذلك تتمسك الهيئة بطلبها السابق ودفاعها، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة احتساب ضريبة القيمة المضافة على الخدمات الطبية للمواطنين، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث

إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، والثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبليت بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٩م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة احتساب الضريبة المضافة على الخدمات الطبية للمواطنين، أيضًا تعترض المدعية على قرار فرض غرامة تأخير بالسداد، وفيما يتعلق ببند الخدمات الصحية الخاصة، حيث نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، ووفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، كما نصت المادة (١٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «تحدد اللائحة التوريدات المعفاة من الضريبة، والتوريدات الخاصة للضريبة بنسبة الصفر في المئة، والشروط والضوابط اللازمة لذلك.» كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «دون الإلزام بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب التكاليف العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.» بناءً على ما ورد أعلاه، ووفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ولنظام ضريبة المضافة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية، تخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية وقدرها ٥% كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة، مع وجود عدد من الاستثناءات وبالاطلاع على نموذج الإقرار الضريبي المقدم من قبل المدعية يتضح أنها أخضعت مبيعات المرضى غير السعوديين لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية ٥%، ومبيعات المواطنين في فئة المبيعات للمواطنين الخدمات الصحية الخاصة، والتي لا تُفرض عليها ضريبة، فيُعد ذلك إجراءً صحيحًا بناءً على الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) في تاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٨ هـ، حيث جاء في الأمر الملكي (أ/٨٦) التالي: «ستتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة»، مما يعني أن تقوم الدولة بتحمل ضريبة القيمة المضافة عن الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين من المستشفيات والمراكز الطبية الخاصة المسجلة بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث تُصدر فواتير ضريبية للمواطنين السعوديين بدون ضريبة القيمة المضافة بعد التأكد من هوية متلقي الخدمة، بينما تُصدر فواتير للمقيمين في السعودية باحتساب ضريبة قيمة مضافة بنسبة ٥%. وفيما يخص ما أرفقته المدعية

من كشف للمبيعات للمواطنين السعوديين والمرفق به رقم الهوية الوطنية لكل مواطن فلا يمكن الاعتداد به؛ كونه لم يرفق معه الفواتير الضريبية المصدرة لكل مواطن لإثبات استفادة المواطنين من الخدمات الصحية الخاصة بالمركز وصولاً للتطبيق السليم للأمر الملكي رقم (أ/٨٦)، وعليه نرى صحة إجراء المدعى عليها في إخضاع كامل المبيعات الخاصة بالفترة للنسبة الأساسية (٥%).

وفي بند غرامة التأخير في السداد؛ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة (سداد الضريبة) على أنه «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة سداد الضريبة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، وحيث نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.» ووفقاً لنصوص المواد الموضحة أعلاه، يتضح أن غرامة التأخير في السداد الصادرة في حق المدعية نتجت بعد مراجعة المدعى عليها للإقرار الخاص بالفترة الضريبية الخاصة بالربع الثالث من عام ٢٠١٨م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في ميعادها النظامي، حيث إن المهلة النظامية لسداد الضريبة المستحقة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وعليه، وحيث إن المدعية لم تقم بسداد الضريبة المستحقة في مواعيدها النظامية فنرى صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد الدعوى المقامة من (...) مالكة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.